قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

صفحة

قرار رقم ٥٨٠ لسنة ١٩٧٣ بتعيين مدير عام للادارة العامة للشئون الإدارية بديوان عام وزارة العدل ١٨٩

قرار رقم ٥٨١ لسنة ١٩٧٣ بتعيين مساعد لكبير الأطباء الشرعيين من مستوى الإدارة العليا بمصلحة الطب الشرعى ١٩٠

قرار رقم ٥٨٥ لسنة ١٩٧٣ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٢ بتشكيل مجالس الخدمات ببعض المناطق الصناعية ١٩٠

قرار رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٧٣ بتغيير اسم قرية "زيدة البحرية" مركز سيدى سالم بمحافظة كفر الشيخ الى قرية "كوم الدهب" ١٩٠

قرار رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٧٣ بتغيير اسم قرية "عزبة إبراهيم عوض" مركز ملوى محافظة المنيا إلى قرية "الحرية" ١٩١

ديوان رياسة الجمهورية

ديوان كبير الأمناء — الإذن فى قبول وحمل أوسمة ١٩١

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٦٢ لسنة ١٩٧٠

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة طويل الأجل بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٠/٣/٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — الموافقة على اتفاق التجارة طويل الأجل بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٠/٣/٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٠ (٦ سبتمبر سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

اتفاق تجارة طويل الأجل

بين

حكومة الجمهورية العربية المتحدة

وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية تحدوهما مبادئ التعايش السلمى ؛ ودافع من الرغبة فى زيادة التعاون الودى وتنمية العلاقات التجارية القائمة بين البلدين على أساس من المساواة والمنفعة المتبادلة قد اتفقتا على مايلى :

(مادة ١)

يخضع تبادل السلع والبضائع بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية رومانيا الاشتراكية فى جميع الأوقات للقوانين واللوائح المتعلقة بالاستيراد والتصدير السارية فى كلا البلدين فى تاريخ بدء العمل بهذا الاتفاق والتى قد تصدر خلال سريانه .

(مادة ٢)

يجرى تبادل السلع من جمهورية رومانيا الاشتراكية إلى الجمهورية العربية المتحدة ومن الجمهورية العربية المتحدة إلى جمهورية رومانيا الاشتراكية خلال سريان هذا الاتفاق وفقا للقوائم التى توضع سنويا فى مدة أقصاها ثلاثة أشهر قبل بداية أول يوليو كالآتى :

القائمة (ا)

تبين صادرات الجمهورية العربية المتحدة إلى جمهورية رومانيا الاشتراكية.

القائمة (ب)

تبين صادرات جمهورية رومانيا الاشتراكية إلى الجمهورية العربية المتحدة.

ولهذا الغرض وافق الطرفان المتعاقدان على أن تجتمع لجنة مشتركة قبل بداية كل سنة من سنوات الاتفاق بثلاثة أشهر وذلك لإبرام بروتوكول يحدد حصصا للسلع التى يتم إثارتها بين البلدين خلال السنة التالية ، وتبذل اللجنة المشتركة أقصى جهدها عند إعداد القوائم السنوية للسلع لزيادة حجم التبادل التجارى بين البلدين خلال كل سنة عن السنة السابقة لها .

(مادة ٣)

يتعهد الطرفان بإصدار تراخيص الاستيراد والتصدير اللازمة وكذلك جميع التراخيص الأخرى فى الميعاد وبكامل الحصص المحددة للبضائع والسلع المبينة فى القائمة "ا" ، "ب" المتفق عليها لكل سنة واتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تسليم هذه البضائع والسلع طبقا لهاتين القائمتين .

(مادة ٤)

تبذل الحكومتان ما فى وسعهما لتنمية التبادل التجارى بين البلدين بما فى ذلك تبادل السلع غير الواردة فى القائمة (ا)، (ب) المشار اليهما فى المادة الثانية من هذا الاتفاق .

وسوف تبحث السلطات المختصة فى كل من الحكومتين بروح التعاون الصادق الموضوعات المتعلقة بإصدار تراخيص استيراد وتصدير تلك السلع.

(مادة ٥)

يتعهد الطرفان بعدم إعادة تصدير السلع والبضائع المستوردة بواسطة أى من الطرفين من الطرف الآخر إلا بموافقة سابقة من بلد المنشأ لهذه السلع أو البضائع ، التى تكون طرفا لهذه الاتفاقية. ولا يجوز السماح بعمليات المقاصة دون موافقة سابقة من السلطات المختصة فى كلا البلدين .

(مادة ٦)

يمنح كل من الطرفين الطرف الآخر على أساس المعاملة بالمثل — معاملة الدولة الأكثر رعاية وذلك فيما يتعلق بجميع المسائل المتعلقة باستيراد وتصدير البضائع بما فى ذلك اللوائح الجمركية ، والمدفوعات والضرائب ، وجميع أنواع المدفوعات الأخرى ومنح التراخيص وإجراءات التخليص على البضائع وغير ذلك من إجراءات .

كما تسرى هذه المعاملة على الملاحة البحرية والجوية واستخدام الموانى البحرية والجوية والتسهيلات المتعلقة بها ؛ وتموين السفن والطائرات ومعاملة ملاحيها أيضا .

ويمنح كل من الطرفين الطرف الآخر معاملة الدولة الاكثر رعاية فيما يتعلق بمسائل التجارة العابرة "الترانزيت" مافيها تداول ونقل بضائع أحد الطرفين عبر أراضى الطرف الآخر

ولا تسرى الأحكام السالفة على ما يلى :

(ا) المزايا والتسهيلات التى منحتها أو التى تمنحها فى المستقبل حكومة الجمهورية العربية المتحدة إلى الدول العربية والدول المشتركة فى ميثاق الدار البيضاء وكذلك من جمهورية رومانيا الاشتراكية إلى الدول الأعضاء فى المجلس الاقتصادى للمونة المتبادلة .

(ب) المزايا والتسهيلات الممنوحة أو التى تمنح من أى البلدين إلى البلاد المجاورة .

(مادة ٧)

يشجع الطرفان تنمية التجارة العابرة (ترانزيت) التى فى صالح البلدين عبر أراضيها وذلك فى حدود القوانين واللوائح المعمول بها فى كلا البلدين.

(مادة ٨)

يسمح الطرفان بإقامة أسواق أو معارض دائمة أو مؤقتة لسلع كل منهما فى بلد الآخر كما يوافق على أن يقوم الطرف الآخر فى حدود القوانين واللوائح المعمول بها فى كل منهما كافة أنواع التسهيلات لإقامة مثل هذه الأسواق والمعارض .

(مادة ٩)

يسمح الطرفان المتعاقدان باستيراد وتصدير المواد التالية معفاة من العوائد الجمركية والضرائب والرسوم وغيرها من الأعباء المماثلة وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها فى كلا البلدين :

(ا) عينات السلع ومواد الإعلان اللازمة فقط للحصول على طلبات الاستيراد ولأغراض الدعاية

(ب) المواد المماثلة بقصد الاستبدال وذلك فى حالة إعادة تصدير السلع التى تستبدل (إلا إذا وافقت السلطات المختصة على عدم إعادة تصدير السلع المستبدلة) .

(ج) المواد والأدوات اللازمة للتركيب أو التجميع المستوردة أو المرسلة لهذه الغرض بشرط إعادة تصديرها .

(د) المواد المخصصة لإجراء التجارب أو الاختبارات أو الإصلاح بشرط إعادة تصديرها بعد الانتهاء من هذه التجارب والاختبارات .

(هـ) السلع والبضائع اللازمة لإقامة المعارض والأسواق الدائمة أو المؤقتة بشرط عدم بيع تلك السلع أو البضائع .

(و) مواد التغليف أو التعبئة الفارغة المحتوية على سلع مستوردة بعد تفريغها من محتوياتها ، على أن يعاد تصديرها بعد انتهاء الأجل المحدد لها .

(مادة ١٠)

تمنح الأفضلية للبنوك وشركات التأمين وشركات النقل الوطنية فى كل من البلدين والتى تعرض أسعارا وشروطا مماثلة وذلك فى المسائل المتعلقة بالبنوك والتأمين ونقل السلع المصدرة من أحد البلدين إلى البلد الآخر ، ويقتصر اختيار وكلاء الأعمال على مواطنى كل من البلدين .

(مادة ١١)

يتم المدفوعات المترتبة على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا لأحكام اتفاق الدفع طويل الأجل المبرم بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية رومانيا الاشتراكية فى الخامس من مارس ١٩٧٠

(مادة ١٢)

تقوم جميع العقود والفواتير المتعلقة بالتبادل التجارى بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية رومانيا الاشتراكية وكذا مستندات وأوامر الدفع بين البلدين بالجنيهات الاسترلينية .

(مادة ١٣)

يتم توريد البضائع المنصوص عنها فى هذا الاتفاق طبقا للأسعار المنافسة وعلى أساس الأسعار فى السوق العالمية الرئيسية بالنسبة للسلع المماثلة .

(مادة ١٤)

يوافق الطرفان على أن تكون شروط فحص السلع والتحكيم بشأنها تحدد فى كل عقد على حدة .

(مادة ١٥)

لتسهيل تنفيذ أحكام هذا الاتفاق اتفق الطرفان على تبادل المشورة فيما بينهما فى كل ما يتعلق بهذا الاتفاق أو ينشأ عنه ، ولهذا الغرض يقوم الطرفان بتشكيل لجنة خاصة تجتمع فى المكان والزمان بناء على طلب أى من الطرفين .

(مادة ١٦)

يجوز بموافقة الطرفين المتعاقدين كتابة إجراء تعديلات أو إضافات إلى هذا الاتفاق

(مادة ١٧)

بعد انتهاء العمل بهذا الاتفاق تسرى أحكامه على كافة العقود التى تبرم خلال فترة سريانه والتى لا يكون قد تم تنفيذها قبل انتهاء العمل به .

(مادة ١٨)

هذا الاتفاق يحل محل اتفاق التجارة طويل الأجل — وكافة التعديلات والملاحق المتعلقة به — المبرم فى الرابع عشر من نوفمبر ١٩٦٦ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية .

(مادة ١٩)

يعمل بهذا الاتفاق اعتبارا من أول يوليو ١٩٧٠ حتى ٣٠ يونيو ١٩٧٥ على أن يصدق عليه فى أقرب وقت ممكن ويسرى بصفة نهائية من تاريخ تبادل وثائق التصديق .

(مادة ٢٠)

يجدد هذا الاتفاق تلقائيا لمدد أخرى كل منها سنة واحدة مالم يقم أحد الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف الآخر كتابة برغبته فى إنهائه وذلك قبل نهاية الاتفاق بتسعين يوما .

وإثباتا لما تقدم وقع المندوبان المفوضان على هذا الاتفاق بما لديهما من سلطة مخولة من حكومتيهما .

أبرم ووقع فى القاهرة فى اليوم الخامس من شهر مارس ١٩٧٠ من نسختين باللغة الانجليزية وتعتبر كل منها نسخة رسمية .

عن حكومة	عن حكومة
الجمهورية العربية المتحدة	جمهورية رومانيا الاشتراكية
حسن عباس زكى	كورنيل بيرنيكا

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٥٦٢ لسنة ١٩٧٠ الصادر بتاريخ ٦ سبتمبر سنة ١٩٧٠ والخاص بالموافقة على اتفاق التجارة طويل الأجل المعقود بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ٥/٣/١٩٧٠ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — يعتبر فى الجريدة الرسمية اتفاق التجارة طويل الأجل المعقود فى القاهرة بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٧٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية ، ويسرى هذا الاتفاق بصفة نهائية اعتبارا من ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٧٢ ؛

تحريرا فى ٤ ربيع الأول سنة ١٣٩٣ (٧ ابريل سنة ١٩٧٣)

محمد حسن الزيات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٦٣ لسنة ١٩٧٠

بشأن الموافقة على اتفاق الدفع طويل الأجل بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ٥/٣/١٩٧٠ والكتاب المتبادل الملحق به

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — الموافقة على اتفاق الدفع طويل الأجل بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ٥/٣/١٩٧٠ والكتاب المتبادل الملحق به ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رجب سنة ١٣٩٠ (٦ سبتمبر سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

اتفاق دفع طويل الأجل

بين

حكومة الجمهورية العربية المتحدة

وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية استهدافا لتيسير وتنظيم المدفوعات المباشرة بين البلدين على أساس من المساواة والمنفعة المتبادلة، قد اتفقتا على مايلى :

(مادة ١)

تتم المدفوعات الجارية الوارد ذكرها فى المادة الثانية من هذا الاتفاق التى يؤديها الاشخاص الطبيعيون أو المعنويون فى الجمهورية العربية المتحدة، والأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المقيمون فى جمهورية رومانيا الاشتراكية طبقا لنصوص هذا الاتفاق، فى نطاق القوانين واللوائح المعمول بها فى البلدين .

ولا يجوز لأى من الطرفين أن يفرض قيودا أو حظرا فى هذا الخصوص مالم يكن هذا الحظر أو تلك القيود مفروضة على البلدان الأخرى .

ولا تسرى أحكام هذا الاتفاق على المدفوعات الخاصة برسوم المرور فى قناة السويس والتى يتعين الاستمرار فى تسديدها خارج الحسابات الواردة ذكرها فى المادة الثالثة بعملات قابلة للتحويل كما هو منصوص عليه فى تعليمات الرقابة على النقد السارية فى الجمهورية العربية المتحدة .

(مادة ٢)

تعتبر المدفوعات التالية كمدفوعات جارية :

(١) المدفوعات الخاصة بالسلع المتبادلة بين البلدين وكافة المصروفات المتعلقة بها مثل النولون والتأمين وغير ذلك من أى نفقات طارئة .

(٢) المدفوعات الخاصة بالتجارة العابرة (الترانزيت) .

(٣) المصروفات والعمولات المصرفية وغيرها .

(٤) نفقات السفارات والقنصليات التابعة للبلدين .

(٥) التحصلات القنصلية

(٦) النفقات المتعلقة بالممثلين الحكوميين والتجاريين وغير ذلك من هيئات التمثيل والوفود للبلدين .

(٧) النفقات الخاصة بالنشاط الاجتماعى والثقافى والأسواق والمعارض وإقامة المباريات الرياضية والحفلات الفنية وغير ذلك من أوجه النشاط المماثلة .